

استنادا إلى أحكام البند (ثانيا) من المادة (٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر
بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

فروع أنواع التأمين

المادة ١- تقسم أعمال التأمين إلى نوعين رئيسيين هما :
أولاً : التأمين على الحياة ، ويشمل الفروع الآتية :

أ- تأمين الحياة : ويقصد به جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل
فيها ، ويكون الخطر المؤمن منه متعلقا بحياة الإنسان وذلك من أجل
تحقيق الحماية والضمان للأفراد ، ومنها :

- (١) التأمين المؤقت
- (٢) التأمين المؤجل
- (٣) التأمين المختلط
- (٤) التأمين حال الحياة
- (٥) التأمين مدى الحياة
- (٦) تأمين مرتبات الحياة
- (٧) تأمين الدخل العائلي

ب- تامين الحوادث الشخصية ، ويشمل ضمان دفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابات جسمانية نتيجة حادث خارجي عنيف مما يسبب وفاة المؤمن عليه أو عجزه كنتيجة مباشرة لهذا الحادث .

ج- التامين الصحي ، ويشمل توفير منافع محددة عن عجز المؤمن عليه نتيجة إصابته بمرض معين أو إمرض محددة ، أو دفع المصاريف وإجراء العمليات الجراحية الناتجة عن تلك الإمرض أو نتيجة حادث معين .

ثانياً : التأمينات العامة وتتكون من الفروع الآتية :

أ- التامين البحري : ويشمل تامين النقل البحري والنهري والبري والجوي سواء كان النقل داخليا أم خارجيا وسواء كان التامين ينصب على واسطة النقل ذاتها أو الأموال المنقولة عليها أجور الشحن والمسؤولية المترتبة على أصحابها تجاه الركاب وأمتعتهم أو الأموال المنقولة عليها ، ومنه :

(١) التامين على البضائع : ويتم بموجبه تعويض أصحاب البضائع المنقولة عن الخسائر التي تلحق بهم نتيجة تضررها أو فقدانها من جراء وقوع الإخطار المؤمن منها أثناء عملية النقل .

(٢) تامين أجسام السفن والطائرات : ويتم بموجبه تعويض أصحاب السفن والطائرات عن الخسائر التي تصيب جسم السفينة أو الطائرة نتيجة تحقق احد الإخطار المؤمن عليها ، كما ويشمل التامين عليها خلال فترة التشييد والاختبار .

(٣) التامين على أجور الشحن : ويتم بموجبه تعويض أجور الشحن التي قد يخسرها مالك واسطة النقل نتيجة تحقق أي من الإخطار المؤمن عليها .

٤) تامين المسؤولية المدنية : يغطي هذا التامين المسؤولية المدنية المترتبة على مالكي وسائط النقل تجاه الغير والناشئة عن استخدامها .

ب- تامين الحريق : ويشمل الإضرار التي تصيب الممتلكات المؤمن عليها نتيجة تحقق خطر الحريق والانفجار والصاعقة والإخطار الإضافية ، كذلك يشمل خسارة الأرباح الناتجة عن خطر الحريق .

ج- التامين الهندسي : ويشمل الإضرار الناتجة عن تحقق الإخطار التي تتعرض لها مشاريع الهندسية المدنية والمشاريع الصناعية أثناء إنشائها وما يلحق بالمكائن والآلات والأجهزة خلال عملها ، وانفجار المراجل وما تؤديه من إضرار مباشرة ، والتي تصيب الأشخاص من جراء هذه الأعمال والتي يترتب عليها مسؤولية قانونية تجاه الغير ، وكذلك يشمل خسارة الأرباح الناجمة عن ذلك .

د- تامين السيارات : ويشمل هذا التامين الإضرار التي تصيب السيارات والعجلات الإلية والتي تنشأ عنها أو التي لها علاقة باستعمالها أو بسببها نتيجة الحوادث المتعلقة بها كالاصطدام والانقلاب والحريق والسرقة كما ويشمل هذا التامين مسؤولية المؤمن له تجاه الغير .

هـ- التامين الزراعي : ويشمل هذا التامين تعويض المؤمن له عن الإضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية بسبب العوامل الطبيعية والأمراض والحوادث والنفوق بالنسبة للحيوانات والدواجن والأسماك .

و- تامين الحوادث : ويشمل الحوادث الأخرى التي لاتدخل ضمن أي من فروع التامين المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (ثانيا) من هذه المادة ومنها :

(١) الحوادث الشخصية : ويشمل ضمان دفع مبالغ محددة في حالة وفاة المؤمن عليه بسبب حادث خارجي عنيف يقع له أو في حالة إصابته بإضرار جسمانية تؤدي إلى عجزه نتيجة حادث .

(٢) التأمين الصحي : ويشمل توفير منافع محددة عن عجز المؤمن عليه نتيجة إصابته بمرض معين أو إمرض محددة ، أو دفع المصاريف الطبية وإجراء العمليات الجراحية الناتجة عن تلك الإمرض أو نتيجة حادث معين .

(٣) تأمين السرقة : ويشمل النقص أو الضرر الذي يلحق بالأموال المؤمن عليها نتيجة حدوث جريمة السرقة أو السطو .

(٤) تأمين النقد : ويشمل تعويض المؤمن له عن خسارته في النقود التي تعود له أو التي تكون بحوزته ويكون مسؤولاً عنها نتيجة تحقق إخطار الحريق والصاعقة والسرقة والسطو أثناء نقلها أو وجودها في خزائن «أمانة» .

(٥) ضمان الأمانة : ويشمل تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق أمواله المودعة بعهدته مستخدميه أو وخلاعه من جراء سوء تصرفهم وعدم أمانتهم أو اختلاسهم لهذه الأموال وتبيدها .

(٦) المسؤولية المهنية : ويشمل تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم قانوناً بدفعها لتغير نتيجة حادث مسؤول عنه في شخص الغير أو ممتلكاته نتيجة إهماله أو إهمال احد مستخدمييه أو نتيجة عيوب في ممتلكاته أو منتجاته أو بسبب أخطاء المهنة .

(٧) مسؤولية رب العمل : ويشمل تعويض رب العمل عن المبالغ التي يلتزم بدفعها قانوناً عما يصيب إعماله من حوادث ناتجة عن العمل أو من جراءه .

(٨) تامين الألواح الزجاجية والإعلانات الضوئية : ويشمل الخسائر الناتجة عن تكسر وتصدع الزجاج واللوحات والإعلانات الضوئية لأي سبب كان .

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التامين وكالة
ضياء الخيون